قرار محكمة النقض
رقم 54
الصادر بتاريخ 14 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2019/11/6/9081

انتزاع عقار من حيازة الغير – عناصرها التكوينية – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بإنزكان بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/01/19 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/01/24 في الفضية عدد 2018/1209 والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة المقررة السيدة فتيحة غزال التقريرالمكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

نظرا للمذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن أعلاه بإمضائه المستوفية للشروط القانونية

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من فساد التعليل ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض بعلة أن الأطراف المشتكية لم تثبت حيازتها للعقار موضوع النزاع، في حين ان عنصر الحيازة ثابت للأطراف المشتكية كما ان فعل الانتزاع ثابت في حق المتهم بإقراره وأن المحكمة استبعدت شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا دون تبيان أو توضيح أسباب ذلك مما يجعل قرارها ناقص التعليل وعرضة للنقض والإبطال.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض تكون قد تبنت علله وأسبابه وأن هذا الأخير استند في ذلك على كون المشتكي لا يدعي حيازة الأرض موضوع النزاع وإنما يؤكد بأنها تعود للجماعة، وأن الشهود المستمع إليهم لم يؤكدوا حيازة المشتكي للأرض المتنازع حولها، واعتبرت عدم ثبوت الحيازة للطرف المشتكي ساعة وقوع الفعل

المتسبب في الانتزاع يغني المحكمة عن البحث في باقي عناصر الجنحة موضوع المتابعة تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا سليما والوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بانزكان ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/01/24 في القضية عدد 2018/1209 ولا داعي لاستخلاص الصائر

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: فتيحة غزال **مقررة** والمصطفى بارز ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض